جلسة ٦ من مارس سنة ١٩٨٩

برئاسة السيد المستشار / محمد ابراهيم خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / منير توفيق نائب رئيس المحكمة ، عبد المنعم ابراهيم ، عبد الرحيم صالح ومحمد مختار آباظه .

١٢٨

الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٥٤ القضائية :

(١) محكمة الموضوع « سلطتها فى فهم الواقع » « سلطتها فى تفسير العقود » .

سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع فى الدعوى وتفسير الإقرارات والاتفاقات والمشارطات وسائر المحررات بما تراه أوفى إلى نية عاقديها أو أصحاب الشأن فيها . شرطه . ألا تخرج فى تفسيرها عن المعنى الذى تحتمله عباراتها وأن يكون ما انتهت إليه سائغاً مقبولاً .

(٢) محكمة الموضوع « سلطتها فى تكييف الطلبات والدفوع » . تقادم « التقادم المسقط » .

تكييف الخصوم للطلبات والدفوع لا يقيد المحكمة . إلتزامها بالتكييف الصحيح الذى تتبينه من وقائع الدعوى وتطبق القانون عليها . المطالبة بالأرباح المستحقة لأحد الشركاء . حق احتمالى غير ناشئ عن إحدى الدعاوى المصرفية . أثره . خضوعه للأصل العام لتقادم الإلتزام مدنياً أو تجارياً . المادة ٣٧٤ مدنى . انقضاؤه بخمس عشرة سنة .

١ - لما كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى وتفسير الإقرارات والاتفاقات والمشارطات وسائر المحررات بما تراه أوفى إلى نية عاقديها أو أصحاب الشأن فيها مستهدية بوقائع الدعوى وظروفها دون رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك مادامت لم تخرج فى تفسيرها عن المعنى الذى تحتمله عبارات المحرر وما دام ما انتهت إليه سائغاً مقبولاً بمقتضى الأسباب التى ينته عليها ، وكان ما انتهى إليه الحكم الأبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه من أن المخالصة الصادرة من المطعون ضده لا تعتبر تعديلاً لعقد الشركة

سائغاً لاخروج فيه عن المعنى الذى تحتمله عباراتها . فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله .

٢ - محكمة الموضوع لا تتقيد فى تكييف الطلبات والدفوع المعروضة عليها بوصف الخصوم لها وإنما تلتزم بالتكييف الصحيح التى تتبينه من وقائع الدعوى وترى أنه ينطبق عليها لتنزل حكم القانون على ما يثبت لديها ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن المنازعة فيها تدور حول المطالبة بالأرباح المستحقة للمطعون ضده كشريك فى شركة مقاولات وهى حق احتمالى غير ناشئ عن إحدى الدعاوى الصرفية ، فلا تخضع فى انقضائها للتقادم الخمسى سواء ما نص عليه فى المادة ٣٧٥ من القانون المدنى أو المادة ١٩٤ من قانون التجارة وإنما تخضع للأصل العام لتقادم الالتزام مدنياً أو تجارياً المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى وهو انقضاؤه بخمس عشرة سنة .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٨٦ سنة ٨٠ تجارى كلى طنطا ضد الطاعنين بطلب الحكم بإلزامهما بتقديم كشف حساب مؤيداً بالمستندات والحكم بما يثبت أنه مستحق له . وقال بياناً لذلك أن بموجب عقد شركة مؤرخ ٤٨/٦/٢٦ أنشأ والطاعنان وآخرون شركة مقاولات برأس مال قدره ٣٠٠٠ج حصته فيه مبلغ (٤٠٠ج) ثم أضيف إليها النصيب الذى آل إليه بوفاة الشريكة ..... فى ٧٦/٤/٢١ ، ولما كان الطاعنان يضعان اليد

على الشركة منذ إنشائها ويستأثران بأرباحه دون محاسبته عن نصيبه فيها - فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان . وبتاريخ ٨٠/٣/١٠ ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم - تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ٨٣/٣/٢٨ بإلزام الطاعنين بؤديا للمطعون ضده مبلغ (٩٦٩,٩١٥ج) . استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف ١٩٩ سنة ٣٣ق طنطا وبتاريخ ٨٤/١/١٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان على هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعنان بالأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون اذ قضى بما لم يطلبه المطعون ضده الذى حدد طلباته بالزامهما بتقديم كشف حساب مؤيد بالمستندات عن إيرادات ومصروفات الشركة فحسب .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أن الثابت بصحيفة افتتاح الدعوى أن المطعون ضده طلب الحكم بالزام الطاعنين بتقديم كشف حساب مؤيد بالمستندات والحكم بما يثبت انه مستحق له ، واذ خلصت المحكمة إلى الأخذ بما إنتهى اليه الخبير المنتدب فى الدعوى من تقدير ما يستحقه المطعون ضده من أرباح الشركة بمبلغ (٩٦٩,٩١٥) ألزمت الطاعنين بادائها الى المطعون ضده ، فانها لا تكون قد قضت بمالم يطلبه الخصوم ويكون هذا النعى ولا أساس له .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالاوراق والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك انهما تمسكا بحصول اتفاق بين الشركاء على تعديل نصيب كل منهم فى ارباح الشركة بتحديده بنسبة ١٠٪ منه سنويا وقدما اثباتا لذلك كشف حساب عن السنوات ١٩٧٠- ١٩٧٢ ومخالصة صادرة من المطعون ضده باستلامه نصيبه فى أرباح الشركة فى آخر يونيو سنة١٩٧٥ بواقع ١٠٪ سنوياً ، غير أن الحكم المطعون فيه أطرح تلك المستندات وقضى على خلاف ما تتضمنته

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه لما كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى وتفسير الإقرارات والاتفاقات والمشارطات وسائر المحررات بما تراه أدنى إلى نية عاقديها أو أصحاب الشأن فيها مستهدية بوقائع الدعوى وظروفها دون رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ما دامت لم تخرج فى تفسيرها عن المعنى الذى تحتمله عبارات المحرر وما دام ماانتهى إليه سائغاً مقبولاً بمقتضى الأسباب التى بنته عليها ، وكان ما انتهى إليه الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه أن المخالصة الصادرة من المطعون ضده لا تعتبر تعديلاً لعقد الشركة سائغاً لا خروج فيه عن المعنى الذى تحتمله عباراتها ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله .

وحيث إن مبنى النعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق ، إذ التفت عن المخالفة الصادرة من المطعون ضده باستلامه نصيبه فى الأرباح وإلزامهما بما قدره الخبير من أرباح الفترة السابقة على ذلك التاريخ .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أن الثابت فى الدعوى أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على ما خلص إليه الخبير المنتدب من تحديد المستحق للمطعون ضده من أرباح الشركة فى فترة النزاع بعد خصم ما قبضه منها وضمنه فى ذلك المبلغ الثابت بالمخالصة المذكورة .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ رفض أعمال التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٥ من القانون المدنى بالنسبة لأرباح السنوات الخمس السابقة على رفع الدعوى بمقولة أن التقادم الخمسى الذى نصت عليه المادة ١٩٤ من قانون التجارة خاص بالأوراق التجارية .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن محكمة الموضوع لا تتقيد فى تكييف الطلبات والدفوع المعروضة عليها بوصف الخصوم لها وإنما تلتزم بالتكييف الصحيح الذى تتبينه من وقائع الدعوى وترى أنه ينطبق عليها لتنزل حكم القانون على ما يثبت لديها ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن المنازعة فيها تدور حول المطالبة بالأرباح المستحقة للمطعون ضده كشريك فى شركة مقاولات وهى حق احتمالى غير ناشئ عن إحدى الدعاوى الصرفية فلا تخضع فى إنقضائها للتقادم الخمس سواء ما نص عليه فى المادة ٣٧٥ من القانون المدنى أو المادة ١٩٤ من قانون التجارة وإنما تخضع للأصل العام لتقادم الالتزام مدنياً أو تجارياً المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى وهو انقضاؤه بخمس عشرة سنه ، وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله ، إذ لا يبطله ما شاب أسبابه فى هذا الخصوص من خطأ لمحكمة النقض تصحيحه دون أن تنقض الحكم .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .